دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

كان إلى كتب لمرافق الله صه لبيرتنا
بيرتنا في طبرول أعرن لكتب الزمة
بالرقانه صنع المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء جهاز إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

د . عودة العودة الرويعي

رياض أحمد العدساني

د . عادل جاسم الدمخي

عبدالله فهاد العنزي

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الرابع ملف رقم ١

اقتراح بقانون

بإنشاء جهاز إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات مويوءة ببعض الأمراض المعدية،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن التعبئة العامة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تعريفات

الطارئ: هو حدث أو أحداث توقع أضـــراراً بالأفراد أو الممتلكات أو الموارد أو الخدمات أو نظم المعلومات والاتصـــالات وتهدد النظام العام بالدولة أو اســـتمرارية أعمالها، وتؤثر على الصـــحة والبيئة والاقتصاد والمجتمع مما يستلزم تضافر الجهود والتعبئة الخاصة والتنسيق مع عدة جهات.

الأزمة: هو حدث أكثر تعقيداً من الطارئ، يُمكن أن يُهدد اســـتقرار المجتمع أو جزء كبير منه، كما يهدد قدرة الدولة على القيام بواجباتها وأعمالها المعتادة في إدارة شؤون الدولة.

الكارثة: أحداث وقعت وســـببت أضـــراراً جســـيمة جداً، تحتاج إلى تعاون الحكومة ممثلة بالجهات كافة والقطاع الخاص ومؤســـسات المجتمع المدني والجمعيات التعاونية وأفراد المجتمع بشكل عام للتعافي من أضرارها، وقد تتطلب مساندة ودعماً وإسعافاً من المجتمع الدولي.

المنشآت الحيوية: المنشآت ذات الأهمية القصوى للدولة سواء أهمية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صـــحية أو بيئية أو خدمية أو أمنية والتي إن تعرضـــت للتخريب أو التدمير أو التعطيل فإنها تؤثر على أعمال الدولة ومصلحتها الوطنية وأهدافها.

الاســـتعداد: اتخاذ الإجراءات المتعلقة بجاهزية الدولة وخططها لمواجهة حالات الطوارئ والأزمات والكوارث المتوقع حدوثها في المســـتقبل بما فيها إعداد التجهيزات والإمكانيات والقدرات والخدمات ونظم المعلومات والاتصالات وإدراجها كخطة استجابة وطنية وتنسيقها والتدرب عليها.

تدابير المنع: تهدف إلى إزالة أســـباب الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث وتقليل احتمالية وقوعها وتشـــمل الإجراءات كافة بما فيها تقييم المخاطر والتهديدات وإصـــدار التشـــريعات واتخاذ التدابير الأمنية والإجراءات الوقائية للأمن والســـلامة والصـــحة والبيئة والأمن الســـبراني لنظم المعلومات وقواعد البيانات والاتصالات.

الاســـتجابة: جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها نتيجة لحالات الطوارئ والأزمات والكوارث بهدف منعها أو تقليل آثارها السلبية وتقديم العون والدعم والمساندة للمجتمع وقطاعات الدولة بما فيها الاستجابة السريعة للتهديدات السبرانية ونظم المعلومات والمخاطر التي تستهدفها.

التعافي: جميع الأعمال والإجراءات التي يتم اتخاذها بعد حدوث الطوارئ والأزمات والكوارث بهدف إعادة الأوضـــاع إلى ما كانت عليه وإصـــلاح وإعادة البنية التحتية وخدمات الدولة إلى طبيعتها.

المخاطر: هي أحداث ممكن أن تقع بصـورة طبيعية أو من صـنع الإنسـان وتتسـبب في وقوع أضـرار مادية أو معنوية أو خسائر في الممتلكات والأصـول أو تعطيل للخدمات وتؤدي لأضـرار سياسية أو اقتصـادية أو اجتماعية أو صـحية أو بيئية أو أمنية أو خدمية أو معلوماتية، وتُسـبب السخط وعدم الرضا لدى أفراد المجتمع وتؤدي إلى اهتزاز الثقة بإجراءات الدولة.

استمرارية الأعمال: جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجهات بهدف استمرار وضـمان تقديم خدماتها الضـرورية للمجتمع والدولة أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث التي تتعرض لها هذه الجهات بشـــكل كلي أو جزئي، وتشـــمل: تطوير وتحديث الخطط التنفيذية والبدائل والإجراءات وجميع الأعمال بما فيها خطط التعافي الناتجة عن التهديدات الســـبرانية وتشـــمل اســـتراتيجيات النسخ الاحتياطية للبرامج والأنظمة والبيانات وعلى عدة مستويات.

ســـجل المخاطر والتهديدات: ســـجل ينشـــأ على مســـتوى الدولة يُبين المخاطر والتهديدات الاســـتراتيجية كافة التي يُمكن أن تحدث وتتعرض لها الدولة وتشـــمل العســـكرية والأمنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والتهديدات السبرانية.

الإغاثة: تقديم المســـاعدات اللازمة في شـــكل خدمات ودعم مادي ومعنوي للمتضـــررين من حالات الطوارئ والأزمات والكوارث.

المنطقة المتضررة: أي منطقة من مناطق الدولة تعرضت لطارئ أو أزمة أو حادث لم يصل إلى حد الكارثة.

المنطقة المنكوبة: أي منطقة من مناطق الدولة تعرضت لحادث يفوق مستوى الطارئ والأزمة ويصل إلى حد الكارثة.

الجهاز: الكيان القانوني والإداري والتنظيمي المناط به قيادة وإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث من خلال مركز عمليات وسيطرة وقيادة متخصص يعمل بشكل يومي وعلى مدار الساعة.

مجلس الإشراف: يُعد بمثابة مجلس إدارة للإشراف وتوجيه الجهاز، ورسم سياساته واستراتيجياته، ويُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مدير عام الجهاز: المخول قانونياً وتنظيمياً وإدارياً بقيادة وإدارة الجهاز بإداراته وقطاعاته كافة، ويُعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويكون عضواً في مجلس الإشراف الأعلى وُمقرراً لاجتماعاته الدورية.

الأمن السبراني: ويشمل اتخاذ كل التدابير الوقائية لحماية البيانات والمعلومات والشبكات الإلكترونية ومراكز البيانات والمنصات التشغيلية والخوادم المركزية والدفاع عن كامل البنية التحتية المعلوماتية.

المادة (٢)

ينشأ وفقاً لهذا القانون جهاز باسم " جهاز إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار " تلحق تبعيته الإدارية والمالية برئيس مجلس الوزراء.

المادة (٣)

يختص جهاز إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار بالمهام التالية:

١. تعزيز إمكانيات وقدرات وموارد الدولة في إدارة ومواجهة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث، ووضع متطلبات ضمان استمرارية العمل خلالها والتعافي السريع منها، بما فيها الاستجابة السريعة والفورية للتهديدات السبرانية ونظم المعلومات والمخاطر التي تستهدفها.

٢. التخطيط المشترك وإعداد وتنسيق الخطط الاستراتيجية لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث، بما في ذلك خطط الاستجابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع جميع الجهات بالدولة.

٣. الإشراف على تطوير كفاءة قدرات الاستجابة من خلال تنسيق البرامج والأنشطة والوظائف بين مختلف الجهات المعنية والعمل على تحديثها الدائم.

٤. إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث من خلال إنشاء مركز متخصص للعمليات والقيادة والسيطرة مجهز بكل وسائل التنسيق والاتصالات والتكنولوجيا الرقمية والربط الآلي مع مراكز عمليات جميع الجهات بالدولة.

٥. التخطيط المشترك وإعداد وتنسيق خطط الطوارئ اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية وموارد الدولة وقدراتها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٦. إعداد الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة المتعلقة بالطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وجمع المعلومات والبيانات بشأنها من خلال مركز العمليات والقيادة والسيطرة ونشرها وتمريرها للجهات المعنية تمهيداً للاستفادة منها لتطوير الأعمال وخطط الاستجابة والإجراءات.

٧. المشاركة في إعداد ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي ومعايير استمرارية الأعمال بالتنسيق والتعاون مع كل الجهات والقطاعات في الدولة.

٨. المشاركة في إعداد ووضع المعايير لتقييم إجراءات إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث ووضع الملاحظات عليها تمهيداً للعمل على تطوير وتحديث البرامج والأنشطة والوظائف لضمان قدرة استجابة أفضل.

٩. المشاركة في اقتراح التشريعات واللوائح والأنظمة والإجراءات المنظمة لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث بما فيها آلية نقل المعلومات والبيانات بين مراكز العمليات والقيادة والسيطرة في جميع الجهات ووضع ضوابطها وتصنيفاتها الأمنية وآلية تدفقها قبل الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وخلالها وبعدها وصياغة مذكرات التفاهم المتبادلة بين جميع الجهات والأطراف المعنية بشأنها.

١٠. التخطيط والتنسيق والإشراف على تنفيذ كل التمارين المشتركة وورش العمل النظرية والعملية والميدانية في مجال إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث والحد من المخاطر ومتابعة تقييمها وتدوين نتائجها والاستفادة من دروسها تمهيداً لتطويرها وتحديثها مستقبلاً بالتعاون والتنسيق مع جميع الجهات بالدولة، بما في ذلك التمارين الخاصة بمحاكاة الهجمات والتهديدات السبرانية.

١١. واجبات ومهام إضافية أخرى بناء على مقتضيات ومتطلبات تحقيق أهداف الأمن الوطني في مجال إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث لاسيما المتعلقة بالتنبؤ فيها ومنعها والاستعداد لها والتقليل من آثارها والحد من مخاطرها في المستقبل، بما فيها المخاطر المتعلقة بالأمن السبراني وتهديداته.

١٢. المعالجة الفورية والسريعة العاجلة لأية حالة طارئة أو حادث تتعرض له أي جهة بالدولة سواء في المجال البيئي أو الطاقة أو البنية التحتية أو المنشآت أو الخدمات أو المعلومات والبيانات والتي تستدعي التدخل الفوري باستخدام إمكانيات وقدرات وموارد الجهاز لاحتوائها والتقليل من

آثارها ومعالجتها مؤقتاً كسباً للوقت وتوفيراً للجهود وحفظاً للأرواح والممتلكات حتى تتم المعالجة النهائية لها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهة المتضررة، بما فيها استراتيجيات النسخ الاحتياطية للبيانات والمعلومات وحمايتها وحفظها بشكل آمن.

١٣. التنسيق والارتباط والتعاون وتبادل المعلومات مع الدول العربية والصديقة والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والحد من المخاطر ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات الدولية للحد من أخطار الأزمات والأخطار والكوارث، والاطلاع على تجاربها في هذا الشأن.

١٤. تطوير قدرات القوى البشرية للجهاز وتأهيلها من خلال الدورات التخصصية والمهارات العلمية والتمارين العملية داخل الكويت وخارجها بما فيها المشاركة في المؤتمرات والندوات والفعاليات والأنشطة في مجال إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وإدارة قاعدة البيانات والمعلومات الخاصة بالقوى البشرية التخصصية والفنية والمهنية وتحديثها بصورة مستمرة.

١٥. التقييم الدوري للمخاطر والتهديدات السبرانية التي قد تستهدف البنية التحتية التقنية أو الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات وذلك عن طريق عمليات الفحص والتدقيق المستمرة للكشف عن أي نقاط ضعف محتملة وثغرات قد تُستغل، ووضع آلية فعالة لاحتوائها والتقليل من مخاطرها ومنع استغلالها بما فيها إعداد استراتيجيات وخطط التوعية الإرشادية على المستويات كافة.

المادة (٤)

يتولى الإشراف على أعمال الجهاز مجلس إشراف يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويتألف من ممثلين عن عدد من الجهات والهيئات والمؤسسات بالدولة على أن لا تقل مناصبهم عن وكيل وزارة أو مدير عام، ويكون مدير عام الجهاز عضواً في المجلس ومُقرراً لاجتماعاته ويحدد قرار

مجلس الوزراء رئيس مجلس الإشراف ونائبه ومكافآتهم وتكون مدة عضويتهم (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

المادة (٥)

يختص مجلس الإشراف على الجهاز بما يلي:

١. وضع السياسة العامة، والاستراتيجيات والإطار العام للخطط المتعلقة بإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وفقاً لأفضل الممارسات العالمية والمقاييس الدولية والمعايير المهنية.

٢. اعتماد سجل المخاطر والتهديدات للدولة ووضع الأولويات المناسبة للتعامل معها وتقييم أهمية الأهداف الاستراتيجية والحيوية للدولة ودرجة تأثيرها بما فيها اعتماد دوائر التأثير والاهتمام ونتائجه المحتملة للطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث.

٣. دعم التعاون والتنسيق والتفاهم بين جميع الجهات والمؤسسات والهيئات المعنية بإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث والحد من المخاطر في إطار متطلبات الاستراتيجية الدولية للحد من أخطار الكوارث وذلك بموجب اتفاقيات ومذكرات تفاهم موقعة بينها بما فيها رعاية إنشاء قاعدة معلومات وبيانات وطنية متكاملة في مجال إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والحد من المخاطر.

٤. تنمية العلاقات في المجالات كافة مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث والحد من المخاطر، وكذلك أعمال الإغاثة وتكليف الجهاز بالمساهمة أو المساندة أو تقديم العون المباشر والدعم للدول التي تتعرض لتلك الأزمات أو الأخطار أو الكوارث وذلك بالتنسيق مع جميع الجهات بالدولة.

٥. اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز بما فيها اعتماد اللوائح والنظم الإدارية والمالية والموارد البشرية والموارد اللوجستية والخدمات، لا سيما المبالغ المالية المطلوب تخصيصها لحالات

الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث، واعتماد الميزانية السنوية للجهاز والحسابات الختامية بناء على عرض مدير عام الجهاز.

٦. اعتماد الخطط الإعلامية والتوعوية والإرشادية لحالات الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث التي قد تتعرض لها الدولة وذلك بالتنسيق والتعاون مع جميع الجهات والهيئات والمؤسسات بالدولة.

٧. اعتماد خطة استجابة وطنية للطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وآلية التعاون والتنسيق والتفاهم بين جميع الجهات بالدولة ودورها وواجباتها ومسئولياتها بما فيها تعليمات وتوجيهات العمليات والقيادة والسيطرة وأوامرها التنظيمية من فرز وإلحاق وندب وتعزيز وإسناد مباشر وإسناد عام واعتماد تبعاتها الإدارية والمالية واللوجستية بين جميع الجهات المعنية بالطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وذلك لضمان كل الحقوق المترتبة للقوى البشرية وفق القانون واللوائح التنظيمية للعمل في القطاعين الحكومي والخاص والقوانين المنظمة لجمعيات النفع العام والجمعيات المهنية والإغاثية ومؤسسات المجتمع المدني.

المادة (٦)

يجتمع مجلس الإشراف بناء على دعوة من الرئيس مرة واحدة كل (٣) شهور، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي أو بناء على طلب مدير عام الجهاز، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها الرئيس أو نائبه ونصف عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بناء على أغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وتدون محاضر الجلسات وتعتمد بتوقيع رئيس الجلسة، ويجوز لمجلس الإشراف دعوة من يرى من ذوي الخبرة والدراية في مجال عمل الجهاز وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراته.

المادة (٧)

يكون المدير العام للجهاز مقرراً لأعمال المجلس واجتماعاته وعضواً دائماً فيه، ويكون مسؤولاً عن كل أعمال اجتماعات ومحاضر الجلسات للمجلس ومتابعة قراراته وتنفيذ توجيهاته وتعليماته الإدارية والتنظيمية.

المادة (٨)

يضع الجهاز قواعد وأطر خطط الاستعداد والاستجابة لمختلف الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث الاستراتيجية للدولة من خلال صياغة مرجع رئيس وآلية وطنية موحدة لكل الأعمال والتدابير المتعلقة بإدارتها في الدولة، وله أن يستعين بذلك بالخبرات والتجارب العالمية والدولية في هذا المجال والخبرات الوطنية والقطاع الخاص وجمعيات النفع العام والجمعيات المهنية التخصصية ومؤسسات المجتمع المدني.

يرفع الجهاز إلى مجلس الإشراف المرجع والآلية الوطنية لكل الخطط والأعمال والتدابير والإجراءات بالتنسيق مع جميع الجهات بالدولة، ويقوم المجلس برفعه إلى مجلس الوزراء لإصدار قرار باعتماده في مدة لا تتجاوز سنة ميلادية من إنشاء الجهاز.

تقوم الجهات بالدولة كافة بتطبيق الآلية الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث على أن يقوم الجهاز بتحديد آلية عملية للمراجعة الدورية والتحديث والتطوير لتلك الخطط بناء على التغذية العكسية والمستجدات والنتائج المستخلصة سواء من أحداث تلك الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث أو من خلال التمارين المشتركة الميدانية والعملية أو من خلال الدراسات والأبحاث والمؤتمرات والندوات وورش العمل أو توصيات المؤسسات والمنظمات الدولية والإغاثية وبرامج الأمم المتحدة للحد من الكوارث والتقليل من آثارها.

المادة (٩)

تلتزم جميع الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة بالدولة في إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث بالتنسيق مع الجهاز بالآتي:

١. تتخذ جميع الجهات المعنية في الدولة كل حسب اختصاصه تدابير التنبؤ والمنع والاستعداد لحالات الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث بالتنسيق والتعاون المسبق مع الجهاز وذلك للأزمات وحالات الطوارئ والأخطار والكوارث التي تكون ضمن قدرات وإمكانيات وموارد تلك الجهات بالدولة، وكذلك التي تكون خارج إمكانياتها وقدراتها ومواردها والتي تتطلب تضافر كل الجهود والإمكانيات والقدرات سواء من داخل الدولة أو من خارجها.

٢. إعداد خطط الاستجابة للطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وتنفيذها من أجل التخفيف من آثارها ومعالجة وتصحيح الأوضاع تمهيداً للعودة للوضع الطبيعي لما قبل الأزمة.

٣. إعداد الخطط والبرامج التدريبية النظرية والعملية والدورات والتمارين المشتركة التخصصية لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث والحد منها بالتنسيق والتعاون مع الجهاز.

٤. إنشاء مراكز للعمليات والقيادة والسيطرة والمعلومات لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث بقرار يصدر من السلطة المختصة بها وتجهيزها بشبكة الاتصالات المختلفة والآمنة والإلكترونية بما فيها شبكات الحاسب الآلي وقواعد البيانات على أن تُربط آلياً وإلكترونياً بالمركز الوطني لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث في الجهاز، ويتم تشكيل فرق وطنية مؤهلة ومتخصصة لتشغيلها وإدارتها وصيانتها من خلال تلك الجهات أو القطاع الخاص.

٥. تقوم كل جهة ضمن اختصاصها وبحسب إمكانياتها وقدراتها واستعداداتها لمواجهة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث بتجهيز ملاجئ ومخابئ عامة ومبانٍ ومنشآت ووسائل إنذار عامة وخاصة والمستشفيات ومراكز الإسعاف والأفرقة المتخصصة بما فيها أفرقة الكشف والإنذار عن

الإشعاعات والمواد والغازات السامة والخطرة والملوثات البيئية بالتنسيق والتعاون مع جميع الجهات الأخرى بالدولة.

٦. تقوم كل جهة وضمن اختصاصها بالإعداد والتخطيط والتجهيز لاستقبال أفرقة المتطوعين من المواطنين والمقيمين تمهيداً للاستفادة من طاقاتهم وخبراتهم.

٧. تلتزم جميع الجهات بتطبيق نظام ومعايير السلامة والأمن والصحة والبيئة المهنية للحد من وقوع الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث والحوادث والتقليل من آثارها في حال حدوثها.

٨. القيام بنشاطات وبرامج وفعاليات وندوات ومؤتمرات وورش عمل متخصصة بالطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث بما فيها القيام بعمليات التوعية والإرشاد لجميع شرائح المجتمع وإصدار النشرات والمراجع والدوريات واستخدام الوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الإلكتروني كافة.

٩. تلتزم كل جهة بتمرير المعلومات والبيانات المتعلقة بواجبات التعاون والتنسيق للجهات الأخرى المختصة بالدولة في حالات الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث، على أن يتم الاتفاق المسبق والتفاهم بموجب اتفاقيات ومذكرات تفاهم حول تلك المعلومات والبيانات الضرورية المطلوبة لمعرفة الجميع وذلك لضمان إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث بفعالية وقدرة مهنية عالية كسباً للوقت وحفظاً للأرواح والممتلكات وتوفيراً للجهود والإمكانيات.

المادة (١٠)

للجهاز طلب الدعم والاستعانة بخبرات وإمكانيات وقدرات جمعيات النفع العام والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث لاحتوائها والتعافي من آثارها أثناء وقوعها وبعد ذلك بالتعاون والتنسيق مع جميع الجهات المعنية.

المادة (١١)

يقوم الجهاز وبعد موافقة مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة الخارجية ومؤسسات التعاون الدولي ومكاتب الأمم المُتحدة وجمعيات الإغاثة العالمية والدولية لإعداد الخطط العاجلة التنفيذية لإجلاء مواطني الدولة ورعاياها عند حدوث أي من حالات الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث خارج الدولة بما فيها طلب مختلف أشكال المساندة والدعم والإمكانيات والقدرات والتنسيق بشأنها مع الجمعيات الإغاثية والمؤسسات والجهات الرسمية في تلك الدول وذلك لضمان حفظ أمن وسلامة وأرواح المواطنين وممتلكاتهم.

المادة (١٢)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع وزارة الخارجية ومؤسسات التعاون الدولي ومكاتب الأمم المُتحدة وجمعيات الإغاثة العالمية والدولية والجهات المعنية بالدولة بناء على توجيهات رئيس مجلس الإشراف على أعمال الجهاز وبعد موافقة مجلس الوزراء في حالة وقوع أي من حالات الطوارئ أو الأزمـــات أو الأخطار أو الكوارث التي تتعدى نطاق إمكانيات وقدرات الدولة بطلب الإغاثة والمساعدات المادية والفنية والبشرية والتطوعية الإنسانية الدولية بصورة عاجلة بما فيها الإعلان عن المناطق المتضررة والمنكوبة ودعوة تلك الجهات للدعم والمساندة وتقديم العون بأنواعه وأشكاله كافة.

المادة (١٣)

يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإشراف وعرض من مدير عام الجهاز نقل تبعيات واختصاصات بعض الإدارات والتخصصات في الجهات المعنية بالدولة إن لزم ذلك، على أن يحدد نوع التبعية الإدارية والتنظيمية.

المادة (١٤)

تتكون موارد الجهاز من:

١- الاعتمادات المالية السنوية التي تخصصها الدولة للجهاز في الميزانية العامة.

٢- الاعتمادات الإضافية الطارئة التي تخصصها الدولة للجهاز وتكون مخصصات محجوزة للطوارئ والأزمات والكوارث.

٣- الموارد والإمكانيات والقدرات والخدمات التي تساهم فيها جمعيات النفع العام والجمعيات الإغاثية والخيرية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص سواء من داخل الكويت أو خارجها.

ويعتمد في أعمال الجهاز المراقبة المالية والمحاسبية اللاحقة، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسلوب الصرف وآلية إصدار أوامر العمل والشراء الفوري والتكاليف المباشرة والخدمات المرتبطة بإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث.

المادة (١٥)

يقوم الجهاز بتقديم تقرير دوري سنوي بشأن أعمال ونشاطات وفعاليات الجهاز، وأدواره وواجباته واختصاصاته والعقبات التي يواجهها والمقترحات والتوصيات حيالها إلى مجلس الإشراف، وتسلم نسخ منه إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء والجهات المعنية بالدولة.

المادة (١٦)

يعتمد ويصدر مجلس الإشراف بناء على عرض مدير عام الجهاز اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد سنة ميلادية من تاريخ صدور المرسوم الخاص بإنشاء الجهاز ويحق له تعديلها ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء جهاز إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار

في ظل ما يشـــهده المجتمع الدولي والمحيط الإقليمي لدولة الكويت من حالات عدم الاســـتقرار على المستوى السياسي والأمني والاقتصادي إضافة إلى وقوع الصراعات المسلحة والحروب والأزمات والكوارث الطبيعية والصـــناعية والبيئية ومخاطر انتشـــار الأمراض والأوبئة، ومخاطر الحروب البيولوجية، والحروب السبرانية، مما انعكس سلباً على استقرار دول المنطقة وإصابة بعضها بالضرر في الأرواح والممتلكات والخدمات والصحة العامة والبيئة ونشوء حالة من عدم الأمن والاســتقرار، وبناء عليه فإن من واجبات الدولة ولزاماً عليها أن تكون مستعدة للتعامل مع أي طارئ أو أزمة أو كارثة، وأصبحت عملية التنبؤ والاستقرار والتجهيز للتعامل مع تلك الطوارئ والأزمات والكوارث علماً بحد ذاته ووسيلة ناجحة لمنعها أو التقليل منها أو معالجتها واحتوائها.

من هذا المنطلق، سارعت العديد من الدول إقليمياً ودولياً لإصدار التشريعات والقوانين بشأنها لاسيما اتفاقيات ومبادرات الأمم المتحدة للحد من الكوارث والتقليل من آثارها.

ودولة الكويت على الرغم من الجهود المبذولة للتعامل مع الطوارئ والأزمات والكوارث إلا أن هذه الاســـتعدادات لم ترقى إلى حالة الاســـتعداد الكامل المطلوب مع غياب التنســـيق التام والتعاون المنشود وتبادل الـــمعـــلومـــات والبيانات بين جهات ومؤسسات الدولة، وفقدان القيادة المركزية الموحدة لهذا الدور الهام الذي تحتاجه الدولة وتحتاجه جميع شـــرائح المجتمع من المواطنين والمقيمين والزائرين، وجاء هذا الاقتراح بقانون لإيجاد جهاز متخصـــص لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث يحقق متطلبات الاســـتعداد والتجهيز والتأهيل للتعامل مع جميع الحالات والأزمات والأخطار والكوارث، وفصل الاقتراح بقانون في المادة رقم (١) التعاريف والمصطلحات والعبارات المتعلقة بالطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث حتى لا يتم تأويلها وتفسيرها بما يخالف

تلك التعاريف والمصـــطلحات المســـتخدمة دولياً وإقليمياً ولكي تتوافق مع اتفاقيات وبرامج الأمم المتحدة والمقاييس والمعايير الدولية والمهنية التخصصية في هذا المجال.

كما بين الاقتراح بقانون الواجبات التفصـيلية والمهام والمسؤوليات والصـلاحيات للجهاز في إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث ودورها من خلال اسـتخدام مركز عمليات وقيادة وسـيطرة متخصـــص لتنفيذ مهامه وربط هذا المركز بجميع مراكز العمليات في الجهات والمؤســـسـات والهيئات بالدولة.

وبين الاقتراح كذلك في المادة رقم (٥) اختصاصات مجلس الإشراف على أعمال الجهاز المتمثلة في رسـم السـياسـات وتخطيط الاسـتراتيجيات والخطط العامة لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث من خلال الجهاز وفقاً لأحدث وأفضـل الممارسـات العالمية والمقاييس الدولية والمعايير المهنية.

وحـدد الاقتراح في المـادة رقم (٩) واجبـات جميع الجهـات بـالـدولـة لإدارة الطوارئ والأزمـات والأخطار والكوارث حتى تتشـارك تلك الجهات والمؤسـسـات بالدولة في الواجبات والمسـؤوليات والمهام بشأنها وضمن إمـــكـــانياتها وقدراتها واختصاصاتها المهنية من تنبؤ واستعداد وتجهيز وتدريب وتأهيل وبرامج تثقيفية وإعلامية وإرشـــادية على أن تلتزم تلك الجهات بالمعايير الدولية والعالمية والمهنية بما فيها تمرير المعلومات والبيانات المتعلقة بواجبات التعاون والتنســـيق بين جميع الجهات بالدولة المختصـــة بموجب اتفاقيات ومذكرات تفاهم فيما بينها تحدد نوع المعلومات والبيانات التي تتم مشـــاركة الجميع فيها من أجل تحقيق أعلى فعالية وقدرة ومهارة كســـباً للوقت وحفظاً للأرواح والممتلكات وتوفيراً للجهود والإمكانيات.

ووضـــح الاقتراح في المادة رقم (١٠) آلية طلب المســـاندة والدعم في حالات الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث من جمعيات النفع العام والجمعيات المهنية التخصصية ومؤسسات المجتمع المدني داخل الكويت وكذلك وضع آلية التعاون والتنسيق عن طريق وزارة الخارجية مع مؤسسات التعاون الدولي والأمم المتحدة وجمعيات الإغاثة الإنسانية العالمية والدولية لإجلاء مواطني الدولة ورعاياها عند حدوث أي من حالات الطوارئ والأزمات والكوارث خارج الدولة المادة (١١) وكذلك

التنسيق مع وزارة الخارجية لطلب المساعدة والمساندة الدولية أو الإعلان عن المناطق المنكوبة أو المتضررة والتي تستلزم مشاركة وجهوداً دولية وعالمية لاحتوائها والتقليل من آثارها المادة (١٢).

ولتحقيق المرونة التامة والاستجابة السريعة الفورية لحالات الطوارئ والأزمات والكوارث فقد حددت المادة رقم (١٤) موارد الجهاز المالية والمادية بما فيها الاعتمادات الإضافية الطارئة والمحجوزة لتلك الحالات بعيداً عن الدورات المستندية الطويلة والروتين الحكومي في الصرف والهدف في ذلك هو تمكين رئيس الجهاز من الاستجابة الفورية لحفظ الأرواح والممتلكات والمقدرات والخدمات والبنية التحتية لأمن نظم المعلومات وقواعد البيانات والحاسبات والخادمات الضرورية للأعمال وخدمات المجتمع على أن يحدد في اللائحة التنفيذية أسلوب الصرف العاجل وآلية إصدار أوامر العمل والشراء الفوري والتكاليف المباشرة للقطاع الخاص للمساهمة في دعم وإسناد وتقديم خدماتها في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث.

ويتم إصدار اللائحة التنفيذية خلال سنة ميلادية من تاريخ صدور المرسوم الخاص بإنشاء الجهاز وذلك لإتاحة الفرصة الكافية والوقت للجهاز ولجميع قطاعاته وإداراته بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لإصدارها بشكل تفصيلي وكامل وغير منقوص لتغطية كل المواد في مقترح القانون.